

## فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب الإعلان بأحكام البناء

The jurisprudence of urbanization in the Islamic Maghreb, through the book "Al-AL'an bi Ahkam Al-Bunyan"

علي عشي \*

جامعة باتنة ١

ali.achi@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2023/06/16

تاريخ الاستلام : 2023/06/02

### الملخص:

إن كتاب الإعلان في أحكام البناء مؤلفه ابن الرامي الفقيه البناء، والذي اكتسب في مجاله، خبرة واسعة، حتى أصبح من أهل الصنعة، واستعن به القضاة في المسائل والقضايا التي تقتضي اجتهاداً عرفياً، ومعطيات يبرزها الخبير في البناء، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة من خلال إبراز أهمية الكتاب في ذكر النوازل والفتاوی التي حدثت في عصره في مجال البناء والعمارة من خلال ممارسته الفعلية أو من خلال ما سمعه، سواء في تونس أو في بلاد المغرب التي جال وصال فيها، مفتياً على المذهب المالكي، وكان يلجأ في بعض الأحيان إلى نوازل الخلاف المذهبية، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن كتاب الإعلان في أحكام البناء لابن الرامي ساهم في تطور العمارة الإسلامية تطوراً كبيراً بفضل خبرته في مجال البناء والافتاء، وانعكس على المرافق التي توجد بها، حيث كيفت حسب العادات والتقاليد وحسب العرف والقانون، وبالتالي الحفاظ على الطابع العربي الإسلامي للمدينة.

**الكلمات المفتاحية:** العمران؛ المدينة؛ الفقه؛ ابن الرامي؛ الإعلان بأحكام البناء.

### Abstract :

The "Al-AL'an bi Ahkam Al-Bunyan" is by its author Ibn al-Rami al-Faqih al-Building, who gained extensive experience in his field, until he became one of the people of the profession, and the judges used it in issues and issues that require customary jurisprudence, and data highlighted by the expert in al-Building, hence the importance of the study through Highlighting the importance of the book in mentioning the calamities and

fatwas that occurred in his era in the field of building and architecture through his actual practice or through what he heard, whether in Tunisia or in the countries of the Maghreb in which he toured and prayed, giving fatwas on the Maliki school of thought, and he sometimes resorted to emerging disputes. This study concluded that Ibn al-Rami's book "Al-AL'an bi Ahkam Al-Bunyan" contributed greatly to the development of Islamic architecture thanks to his experience in the field of construction and fatwas, and was reflected in the facilities in which they are located, as they were adapted according to customs and traditions and according to custom and law, thus preserving the Arab-Islamic character for the city.

**Keywords:** urbanization; City; jurisprudence; Ibn al-Rami; Al-AL'an bi Ahkam Al-Bunyan.

#### 1- مقدمة:

إن البناء هو من مقاصد الشريعة حيث يتم من خلله ستر العورات، والمحافظة على النفس البشرية، ولكن ثمة أمور يجب مراعاتها في البناء، ضمن ضوابط حدتها النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وأراء العلماء، وحتى البنائي.

ويشترط في العمارة الإسلامية اختيار الموضع الجيد الذي يتتوفر، كما قال ابن أبي زرع على "خمسة أشياء وهي: النهر الجاري، والمحرث الطيب، والمحطب القريب، والسور الحصين، والسلطان، إذ به صلاح حالها وأمن سبلها وكف جبارتها"<sup>(1)</sup>، وما يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الموضع دفع المضار بالحماية، وجلب المنافع وتسهيل المرافق. وإلى ذلك يشير ابن خلدون: "فأما الحماية من المضار فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعاً سياجاً الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في ممتنع من الأمكانة إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منها على العدو ويتضاعف امتناعها وحصتها. ومما يراعى في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض"<sup>(2)</sup>. ومن هنا يمكننا طرح الأشكالية التالية: كيف يمكن استغلال كتاب ابن الرامي الإعلان بأحكام البناء في إظهار خصوصية فقه العمران في الغرب الإسلامي؟

أو كيف تفاعل الفقه الإسلامي مع تغيرات المجتمع وحاجة المدينة للتطور في إطار الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية، انطلاقاً من كتاب الإعلان بأحكام البناء لابن الرامي.

أهداف الموضوع:-محاولة بيان ضوابط الشريعة الإسلامية في البناء من أجل الصالح الخاص والعام.

-إظهار مساهمة المسلمين في مجال البناء والتعمير انطلاقاً من النوازل الفقهية.

-الحفاظ على خصوصية المدينة الإسلامية وמורوثها العمراني.

وستنبع في هذه المقالة المنهج التاريخي السردي باعتبارنا نتحدث عن العمارة في فترة تاريخية وسيطة، إضافة إلى المنهج الوصفي التركيبي، من خلال وصفنا للعمارة والمدينة، والمنهج الاستقرائي المناسب لاستقراء الآيات والاحاديث والنوازل.

وللإجابة عن الأشكالية السابقة وبقية التساؤلات يجب تقسيم المداخلة إلى عدة عناصر :

## 2- ابن الرامي تقديم وتعريف:

إن مؤلف كتاب الأحكام بأخكام البناء، هو محمد بن ابراهيم اللخمي البناء<sup>(3)</sup> ، وقد ذاع شهرة باسم ابن الرامي أو محمد البناء، وكنيته أبو عبد الله<sup>(4)</sup> ، وقد عاش في مدينة تونس واشتغل بها لكنه تنقل بين الحواضر والمدن الأخرى لبلاد المغرب خاصة لتنفيذ أحكام القضاء، حيث كان محتسباً ومكلفاً بالقضاء في البناء والعمارة<sup>(5)</sup>.

وعن نشأته فيظهر أنها كانت كلها في تونس لأن أغلب شيوخه الذين تعلم على يدهم- رغم قلتهم- من تونس، وحتى القضاة الدين عمل معهم من تونس خلال العهد الحفصي<sup>(6)</sup> ، وعندما يورد نازلة يقول: "نزلت عندنا بتونس" وعندما تكون النازلة خارج تونس يشير إلى علة سفره كأن يكون مرسلاً من قبل القاضي بمهمة، وغير ذلك<sup>(7)</sup>.

وأخبرنا ابن الرامي عن مهنته وأعماله بأنه بناء أجير، امتهن هذه الحرفة رفقة أحد البنائين المهرة الذي يسميه في كتابه باسم المعلم محمد، وهي أعلى رتبة شرفية في ميدان البناء<sup>(8)</sup> ، ولما كان المؤلف ذا خبرة واسعة ورتبة معتبرة في هذه المهنة استعمله قضاة عصره خبيراً في قضايا البناء<sup>(9)</sup> ، وعدوه من أهل البصر، فبعثوه للنظر في كثير من أحوال الأبنية واستفسروا منه عن عرف البنائين في بعض الأحوال، وفوضوه في إنهاء بعض القضايا، ومنهم القاضي أبو زيد بن القطن<sup>(10)</sup> ، والقاضي ابن عبد الربيع، والقاضي أبو عبد الله الغماز<sup>(11)</sup> ، وذكر ابن الرامي العديد من العلماء والفقهاء الذين التقاهم واستفاد منهم، وكان أكثرهم قاضي الجماعة إبراهيم بن حسن بن علي بن الرفيع<sup>(12)</sup> ، الذي تأثر به كثيراً.

وقد تولى ابن الرامي الحسبة وساهم فيها مساهمة فعالة، من خلال النظر في الأسواق، وتفقد منكرات الشوارع ، لإزالة ما يضر المسلمين وما يؤذهم في طريقهم<sup>(13)</sup> ، وولاه القاضي

مهمة النظر فيما يتعلق بمهنته، كالنظر في عيوب الدور وفقد الحيطان المائلة والمبادرة إلى هدم كل ما هو مخالف أو كان مخوفا منه<sup>(14)</sup>.

أما عن وفاته فلم نقف على تاريخ دقيق لها وكل ما كتب هو استنتاجات فقط من العصر الذي عاش فيه وهو القرن الثامن هجري، أما ما ذكره الزركلي من أن وفاته كانت سنة 734هـ<sup>(15)</sup> وبعه عمر كحالة<sup>(16)</sup> ، وغيره<sup>(17)</sup> ، فهو وهم وسببه ما وجد في برنامج المكتبة الصادقية أثناء الكلام من المخطوط، ونصه أنه أخذ عن الشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الرفيق قاضي القضاة بتونس، المتوفي في شهر رمضان سنة 734هـ، وهو يتحدث عن هذا القاضي<sup>(18)</sup> ، ولم نعثر على تاريخ محدد لوفاته، بل نقول توفي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري<sup>(19)</sup> .

### 3- لمحة عن كتاب الإعلان بأحكام البناء.

الكتاب مليء بالمصطلحات التي استعملها ابن الرامي كالطالبية والجير، والبغلاني، والداموس والشرجب، وتدريب الأزقة والقرميد، والاصطاك، والأكحال، والأكبش،... وغيرها<sup>(20)</sup> ، وهي كلها مصطلحات متعلقة بالبناء منها ما هو بالعربية الفصحى ومنها ما كان بالعامية أو لغة عصره.

وقد استغل في كتابه الإعلان العديد من كتب الفقه العامة وكتب الأقضية والأحكام وكتب الفتاوى وكتب الوثائق والكتب المتخصصة بموضوع البناء، مما جعله فعلا كتابا مهما في مجال فقه العمران<sup>(21)</sup> ، ونستشهد بقوله: "... فإن هذا الكتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار ونفي الضرر والغرس والأرجحية من أمهات الدواوين وكتب المؤاخرين ونوازل القضاة ومسائل المفتين، فيه من المدونة<sup>(22)</sup> ، وفيه من الواضحة<sup>(23)</sup> ، وفيه من العتبية<sup>(24)</sup> ، ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم<sup>(25)</sup> ، ومن كتاب ابن سحنون<sup>(26)</sup> ، ومن كتاب ابن عبدوس<sup>(27)</sup> ، ومن التبصرة<sup>(28)</sup> ، وفيه مما انتخبه المؤتلون في وثائقهم، مثل وثائق ابن القاسم<sup>(29)</sup> ، ووثائق ابن مغيث<sup>(30)</sup> ، والتيطية<sup>(31)</sup> ، وفيه مما انتخبه القضاة كالأحكام لابن أبي زميين<sup>(32)</sup> ، والأحكام لابن هشام<sup>(33)</sup> ، والأحكام لشيخنا القاضي الفقيه الزاهد العارف الصالح الورع أبي اسحاق بن عبد الرفيع<sup>(34)</sup> .

وهكذا نستنتج من كتاب الإعلان أن مؤلفه كان ممتهنا للبناء مكتسبا في مجاله، واسع الخبرة<sup>(35)</sup> ، حتى أصبح من أهل البصر واستعلن به القضاة في المسائل والقضايا التي تقتصي اجتهادا عرفيا، ومعطيات يبرزها الخبير في البناء ليبني عليها القاضي حكمه الملزم للخصوم<sup>(36)</sup> ، وزاد من أهمية الكتاب أنه ذكر النوازل والفتاوی التي حدثت في عصره مما مارسه فعلا أو

سمعه، سواء في تونس على المذهب المالكي، وقد يلجأ في بعض الأحيان إلى نوازل الخلاف المذهبية.

وقد اشتمل الكتاب على مائة واثنين وخمسين مبحثاً، تناولت جوانب شتى وقضايا كثيرة، وترتبط كل مجموعة من هذه المباحث بموضوع واحد يذكره المؤلف أحياناً قبل أن يبدأ بها مثل موضوع أحكام الجدار، ونفي الضرر، والعيوب في الدور والغرف، وموضوع السفل والعلوى وموضوع الآبار وموضوع قسمة الدور<sup>(39)</sup>.

والمتمعن في كتاب ابن الرامي يلاحظ اعتماده في الكثير من الحالات على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" والقاعدة الثانية "الضرر يزال"<sup>(40)</sup>، والقاعدة الثالثة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(41)</sup>.

إن قدرة ابن الرامي في جمع أطراف موضوع البناء من فتاوى وفقه وتقنية وجمال وعمارة، وترتيب موضوع الكتاب وتنسيقه بين النقول الواردة، يجعل منه من أفضل الكتب الفقهية المعمارية في هذا المجال، حيث كان ابن الرامي بناء وفقها في نفس الوقت. رغم تواضع ابن البناء باعتبار نفسه بناء فقط. فبذلك أفادنا في العرف السائد في تونس في تلك الفترة وفي الفقه العماني على المباني.

#### 4- المسالك والdrobs في المدينة الإسلامية من خلال كتاب الأحكام.

لقد نظمت أحكام البناء فتح المسالك وأبواب الدور، في المدينة الإسلامية، بهدف منع الضرر وتسهيل مهام التواصل بين الساكنة، فكيف وفق ابن الرامي بين الحاجة لإنشاء الطرق وتوسيعها، وبين خصوصيات الناس، وعدم تعديهم على بعضهم البعض، ففي مبحثه نفي الضرر بدأ بحديث "لا ضرر ولا ضرار" وبين أقوال العلماء في معناه<sup>(42)</sup>.

#### 1.4 أحكام حق المرور واتساع الطريق:

حق المرور هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه داراً كانت أو أرضاً بطريق يمر فيه، سواء كان طريقة عاماً، أو خاصاً أو لهما معاً<sup>(43)</sup>، لهذا وضع الشارع الحكيم عدة معايير لتنظيم الطرق وضمان حق المرور، ورفع الضرر عن المارة وعن أصحاب المساكن.

وقد ذكر ابن الرامي أنه حدث بتونس أن رجلاً "كان له مطلع إلى سطح داره وكان له ستة تسر المطلع والسطح فسقطت ستارة وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر إلى ما في دار جاره، فطلب صاحب الدار من صاحب السترة أن يعيدها كما كانت أولاً، وتداعياً في ذلك إلى من كان قاضياً، فلم يجبره على إعادتها، وقال لا يلزمك، ولكن يؤذن إذا صعد إلى سطحه"<sup>(44)</sup>، ويتبين من ذلك الحرص على بناء ستارة للمطالع المؤدية إلى السطح وحول السطح وحدد

الفقهاء ارتفاع السترة بسبعة أشبار 1.70 م وهو ارتفاع يمنع الناظر غير المعمد، وكان الإلتزام ببناء هذه السترات هو المبرر الوحيد لاستغلال هذا السطح، الذي جرت عليه العادة في نشر الملابس وتجفيف الخضرروات والحبوب، وفي ليالي الصيف كان يستخدم غالباً للنوم هرباً من الحر<sup>(45)</sup>.

وابن الرامي لم يقتصر على ذكر النقول الخاصة بحق الطريق وتربيتها وتلخيصها وربطها بقواعدها وواقع عصره، بل أضاف استنتاجاته وأرائه ومناقشاته وترجيحاته بالدليل والتعليق، وأثناء كلامه عن سكان الحي (الдорب) إذا اجتمعوا على إصلاح درهم وأبى بعضهم<sup>(46)</sup>، وبذلك أفتى محمد بن عتاب في الدرب الذي يتفق الجيران على إصلاحه ويأبى بعضهم، فإنه يجبر من أبى أن يؤدي ما جاء عليه من إصلاح الدرب مع جيرانه<sup>(47)</sup>.

وسائل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج فأجاب إذا اتفق الجيران على استئجار من يحرس زرعهم أو جناتهم، فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر على الاستئجار معهم<sup>(48)</sup>.

إلا أن القاضي أبا سحاق بن عبد الرفيع خالف ذلك بقوله: لا يجبر أحد على ذلك، ولا يصلح شيء من الدرب حتى يجتمعوا على ذلك<sup>(49)</sup>، وهو ما سار عليه ابن الرامي من خلال الضابط الفقهي وهو عدم جبر الشريك على فعل شيء مع شريكه في أصول يكون بينهما من دار أو جنان أو جدار، كما يمكننا القياس على المسائل المطروحة حالياً في البناءات الجماعية والمعماريات والسكنات الجماعية.

#### 2-4. الاعتداء بالبناء في الطريق وتضييق سعته:

تزرع كتب الفقه الإسلامي بالأحكام التي تخص تنظيم الشوارع وطرق المدن الإسلامية، تنظيمها يمنع الضرر ويحقق منفعة الارتفاع بها، وتعتبر هذه الأحكام بمثابة القوانين، التي تنظم شبكة الطرق<sup>(50)</sup> ونظراً لانتشار مظاهر سلبية في طرق تونس وببلاد المغرب عموماً، أجمع الفقهاء على منع تضييق الطرق العامة بالاقتطاع منها ببناء<sup>(51)</sup> على ما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: "من اقطع من طريق المسلمين أو أفنى لهم شيئاً من الأرض طوقة الله يوم القيمة من سبع أرضين"<sup>(52)</sup>

ويقول ابن الرامي في الذي يخرج بنيانه في طريق المسلمين لا يخلوا إما أن يضر بالناس أو لا يضر بهم، فإن أضر الناس في ممرهم (عليه) هدم ما بني قل أو كثرباتفاق أهل المذهب، وإن لم يضر بأحد وكانت السكة واسعة جداً، فقد اختلفت في ذلك على ثلاثة أقوال:

منهم من قال لا يهدم، ومنهم من قال لا يهدم، ومنهم من حد الشارع فقال: إن كانت السكة أقل من سبعة أذرع هدم وإن كانت السكة أوسع من ذلك لم يهدم، أما رأي ابن الرامي فقال بالمنع ويهدم<sup>(53)</sup>.

وقد ظهرت في وقتنا الحاضر صور كثيرة في المدينة منها الاعتداء على الطريق والرصيف معاً بالاستلاء عليه من خلال وضع متاريس به أو سلع، وفي هذا قال الإمام أشيب على السلطان أن يهدم ما خرج من البناء إلى عرض الطريق سواء رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق أو جيران المعتمدي، حتى ولو كان الطريق واسعاً<sup>(54)</sup>، وفي هذا أجاب الإمام سحنون عن من بني أبراجا في الطريق ملصقة بجدراته، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها؟ قال نعم يهدمها<sup>(55)</sup>. وذكر ابن الرامي نقلاً عن ابن سحنون أن حوانيت يقوم أصحابها بسد الطريق بسقائف دكاكينهم أين نصبوا لها ركانز-سواري- في الطريق، مما يعيق المارة ويضيق في الطريق، فكان جوابه بأن ترد على حالها ويمنع تضييق الطريق، وأن موضع السواري هو فناؤهم، وإن أبو نزعت وهدمت<sup>(56)</sup>.

#### 3-4. إنشاء طرق فرعية للمنفعة العامة أو وضع لها أبواب:

وفي الكلام عن رجل له طريق بين أملاك قوم فيزيد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه، وبين أولاً أن النقل إما أن يكون نقلًا بعيداً بضر بالمسلمين، أو يكون نقلًا لا يضرهم، ثم بين الحكم في كل صورة إجمالاً بعدها سرد أقوال فقهاء المالكية فيها، وكانت أغلب الأحكام أنه لا يجوز نقلها في جميع الحالات التي تضر المسلمين والأرض العامة، وأجازوها إلا في حالة نقلها نقلًا خفيفاً ولا يضر المسلمين ولا يعارض أي أحد<sup>(57)</sup>.

كما تعرضت الأحكام الفقهية لموضوع مهم جداً وهو نوع الملكية لإقامة طريق عام، ذكرها ابن الرامي رغم الحالات العديدة والمختلفة، ومنها: "إذا كانت طريق لعامة المسلمين فانقطعت وخررت نتيجة نهر مثلاً ويحدها أرض لرجل هل يؤخذ من أرض الرجل طريق؟"<sup>(58)</sup> فأجاب أنه هناك حالتين، إما أن يستغنى عن هذه الطريق دون الاستلاء على أرض الرجل لوجود طريق غيرها، أو لا يوجد طريق غيرها ولا وجود لبديل عنها، فقد نقل عن سحنون أنها تؤخذ منه ويعوض ثمنها من بيت مال المسلمين، وعارض ابن حبيب قول سحنون بأنه لا يؤخذ من صاحب الأرض شيء إلا بإذنه، وله أن يمنعهم من ذلك<sup>(59)</sup>.

وقد نزلت نازلة بتونس في رجل كانت له دور في زنقة غير نافذة-مسدودة- ولرجل معه فيها دار فجعل صاحب الدار فيها درباً-باباً<sup>(60)</sup> على فم الزقاق، فشكى الرجل الثاني للقاضي فأمر القاضي بقلع الباب وهدم الدرب<sup>(61)</sup>.

## 5- ضوابط بناء المنازل والبيوت وفق فقه العمران لدى ابن الرامي:

لقد حدد ابن خلدون أن الناس في المدن لكتلة الازدحام والعمران يتشاركون حتى في الفضاء والهواء الأعلى والأسفل، وفي الارتفاع بظاهر البناء مما يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان فيمنع جاره من ذلك... ويختلفون في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسرية في القنوات، وربما يدعى بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه أو قناته لتضيق الجوار، أو يدعى بعضهم على جاره اختلال حائطه وخشية سقوطه..."<sup>(62)</sup>.

لقد ربط ابن الرامي الأحكام بالقواعد والواقع، حيث قام في بعض مباحثه بربط الأحكام بأدلتها وقواعدها الكلية، وإيراد صور من تطبيقاتها على وقائع عصره، ومن أمثلة ربطه الأحكام بأدلتها وقواعدها ما في موضع أحكام الجدار الذي بدأ بقاعدة العرف والعادة، إذ منها تتعرف أكثر أحكامه<sup>(63)</sup>.

وأورد ابن الرامي العديد من عيوب الدور والبناء، وقسمها على وجهين، أحدهما : عيب خطير يستغرق معظم الثمن أو يخشى منه سقوط الحائط المدعى فيه، فهذا وشبهه يثبت له الرد به، ويرجع بجميع ثمنه، والثاني: عيب يسير لا ينقص من الثمن فهذا لا ترد الداربه ولكن يرجع بقيمتها كصدع يسير في الحائط ونحوه"<sup>(64)</sup>.

### 5-1. حق الأعلى والأسفل:

هو حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلية والارتفاع بسقفها<sup>(65)</sup>، كما يعتبر نوع من حقوق الجوار، فهو جوار رأسي وأن لصاحب العلو والسفلي مرافق مشتركة في البناء الواحد، وهو الأمر الذي أدى إلى وجود منازعات حول الملكية وانحصر النزاع حول عدة مرافق تمثل في السقوف والرفوف والساحات والسلالم المشتركة بين العلو والسفل<sup>(66)</sup>.

وأورد ابن الرامي مسألة عمل الأكحال<sup>(67)</sup>، على من تكون؟ هل على الأعلى أم على الأسفل، حيث أفتى بعض فقهاء تونس بأنها على صاحب السفلي، لأنه بقية سقفه، وقال الشيخ أبو عبد الله بن الغماز هو على صاحب العلو، لأن الأكحال إنما هو تتميم السقف، وهو الأصل في السقف، لأن السقف لا يكون سقفا حتى يجتمع فيه أربعة أشياء: أول ذلك الخشب وما يلقى عليه من لوح وقصب، والتراكب، والأكحال والأصطاك أو الفرش بالحجر، فإن كانت خشبا وتربا وأكحالا دون ألواح فلا يكون سقفا ولا بنينا، ولا يتأنى منه شيء، لأنه ما يمسك التراب إلا ألواح أو القصب، وإن كانت خشبا ولوحا دون تراب فلا يكمل السقف، ولا يتأنى لأحد أن يمشي عليه، ومن يسكن تحته فهو من لوازم السقف<sup>(68)</sup>.

ويمنع على صاحب العلو من أن يعمل تلاكيم - مصطلح محلي قد يعني شبه أو تاد-في الحائط السفلي لأنها تضر بالحائط<sup>(69)</sup> وضعيه إلا أن تكون معمولة قبل هذا في الحائط، وليس فيها نص<sup>(70)</sup>.

وقد نزلت نازلة أخرى في قوم اجتمعوا على عمل درب وأجمعوا رأيهم على أن يعلموه في موضع يلاصق حائط لعلو رجل فشكى صاحب العلو ضر الهز الذي هو بسبب الفتح والغلق فأمر القاضي بتنزعه وهدم الجدار والدرб، لما له من ضرر على الأعلى<sup>(71)</sup>.

#### 5-2. الاشتراك في المبني والجدار:

لقد نظم الفقه الإسلامي مسألة الجوار في الخطط السكنية، ومنع الأضرار التي تحدث بينهما وما تطرحه هذه العلاقة من ضروريات الحفاظ على البيئة الحضرية، فضلاً عن وجود بيئة عمرانية مستقرة يصعب التعدي عليها بـالبناء<sup>(72)</sup>، ويشتمل هذا العنصر على مسائل النزاع بين الشريكين في الجدار الواحد عند قسمته أو بنائه أو هدمه، أو استغلاله لحمل السقف عليه.

في موضوع أحكام الجدار<sup>(73)</sup> ذكر ابن الرامي أقسام الجدار، ثم خص كل قسم بمبحث يتضمن بيان الحكم فيه جملاً، وذكر صوره، ثم بعد ذلك فصل الكلام في كل صورة<sup>(74)</sup>، وذكر المؤلف في حالة جدار يكون لرجل واحد وهو سترة للآخر، فيهدم أو يريده هدمه ابتداء هل يجب على إعادةه أم لا يجر؟ وأجاب أن هذا الحائط لا يخلو من ثلاثة أقسام:

-إما أن يكون حائطاً لا يخشى سقوطه فيريده ربه هدمه، لمنفعة أو ضرر لنفسه، فإن أراد بهدمه الضرر فلا يجوز ذلك، وهو ما ذهب إليه علماء المالكية<sup>(75)</sup>، وذهب إليه كذلك ابن الرامي<sup>(76)</sup>.

-أو يكون حائطاً ضعيفاً يخشى سقوطه فيريده ربه هدمه

-أو يكون قد انهدم بأمر من الله تعالى<sup>(77)</sup>.

وفي إحدى النوازل التي وردت على القاضي ابن القطنان، استشار ابن الرامي وحكم بما أشار إليه، وتتحدث هذه النازلة حول "حائطاً بين رجلين يدعيه كل واحد منها، يقول الحائط لي وليس فيه عقد ولا م Rafiq، وعليه بنيان لأحدهما وخشبة للآخر وقد افتى الباقي بأن الحائط ملن له عليه البنيان بعد أن يحلف<sup>(78)</sup>.

#### 5-3. حق المسيل:

هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح إلى المجاري العامة بواسطة مجاري سطحي أو أنبوب مستور، سواء كان من أرض أو دار<sup>(79)</sup>، فالكلام في المهاريق<sup>(80)</sup> وماء السقوف

المنسكب إلى دور الجيران<sup>(81)</sup>، فقد ورد عنه في كتاب ابن الرامي: "أرأيت الماء يسقط من سقف  
رجل على دار جاره، ويضيق ذلك جاره، ويريد أن يحتال له بقناة يعرفها قريباً من سقف  
صاحب الماء، حتى يلقي عن نفسه وعن داره، ولكن صاحب الماء يأبى ذلك، فقال لا يصرف الماء  
عن حاله إلا برضى صاحب الماء، لأنه إذا أصلقه بقناة يرفعها مع الحائط صارت تلك القناة  
تضر بالحائط وتندىه<sup>(82)</sup>.

وتطرقت الأحكام الفقهية إلى ما يوضع في الطريق من تراب ربما تسبب المطر في نقله من موضع لآخر وتسبب ذلك في فساد مجاري الماء، أو نقله إلى باب أحدهم، وكان الحكم بعدم اجبار صاحب التراب بنقله، بل تعتبر ضمن القضاء والقدر<sup>(83)</sup>، لكن أمرت بعدم ترك الآثارية والمعيقات على الطريق.

أما عن مكان صب الميزاب فهو غير محدد بل بحسب كثرة المطر، وطول الميزاب وقصره، وحسب ابن الرامي حدد بين أربعة أشبار إلى ستة أشبار<sup>(84)</sup>.

#### 4-5. حق التهوية الطبيعية والضوء:

وجاء في المدونة: "أرأيت إن كان له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضره على جاره أيجبره أن يغلق ذلك على جاره، قال ابن القاسم: لا أجبره على ذلك لأنه أمر لم يحدثه عليه وذلك أمر قديم لا اعتراض له، ولم أسمعه من ملك، ولكنه رأي<sup>(88)</sup>، وساند ابن الرامي هذا القول<sup>(89)</sup>.

وقد ذكر ابن الرامي حادثة وقعت في عهد عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره وفتح فيها كوى فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يضع وراء تلك الكوى سيريراً<sup>(90)</sup> ويقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك، لأنه يستفيد منها بالنور والهواء<sup>(91)</sup>.

وأشار في إحدى النوازل بضرورة أن تسد، أو أنها ترتفع عن سطح أرضية الحجرة أو الغرفة حتى لا يمكن للناظر من كشف الجار، وحددها ابن الرامي بسبعة أشبار إذا لم يطلع وبقصد النظر<sup>(92)</sup> ، أي أنها تبقى منور حائطي فقط.

واختلف العلماء في جواز عمل الشرجب<sup>(93)</sup>-يقصد به هنا الشباك الذي يكون على الكوة من خارجها- وأفتى بأن الشرجب أقوى ضرر من إخراج الرأس من الكوى -النافذة- لأن اخراج الرأس يجعل الناس يروننه ويتحرزون منه أما وضع الشرجب يجعله ينظر منه ويراك ولا تراه ولا تحرز منه<sup>(94)</sup>.

لقد نظمت أحكام البنيان في الشريعة الإسلامية أماكن فتح الأبواب لمنع ضرر الكشف<sup>(95)</sup> ، فيذكر ابن الرامي أنه إذا أراد رجل أن يفتح باب في زقاق نافذ فلا يخلو هذا الباب من ثلاثة صور، إما أن يقابل باب دار رجل، أو قرب من باب جاره ليضيق به عليه، أو أحدث بابا ولم يكن مقابلته باب لأحد ولا قرب من باب أحد ففي هذه الصورة لا يمنع أهل المذهب، واختلف ذا قرب بابه من باب جاره على ثلاثة أقوال: قيل أنه يمنع لأجل تضيقه عليه لوضع أحماله وغيره، والقول الثاني لا يمنع، والقول الثالث: إن كان يضره في حائطه عند الفتح والغلق منع، وإن كان لا يضره لا يمنع، ويؤيد ابن الرامي هذا القول<sup>(96)</sup>.

وقال فيما بعض العلماء أنه ينكب-أي يبتعد- عن باب جاره بحيث لا يكون مقابل له، كما قال ابن سحنون بقدر ما يرى أن الضرر قد زال عن الذي يقابل، لأن هذه الحقوق من سبق إليها وحازها كان أولى بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن يضر به فيها ولا أن يزعها من يده<sup>(97)</sup>. وفي مسألة العلو في البناء مما يسبب ضرر للجار فقد وردت أجوبة فقهاء المالكية بمنع ذلك بقولهم "رأيت لو أن رجلا بنى قصورا إلى جانب داري ورفع ، وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على عيالي وعلى داري أيكون لي أن أمنعه من ذلك، فقال أنه يمنع من ذلك كله"<sup>(98)</sup>.

**6-شروط اقامة المنشآت الخدمية والدينية في المدينة الإسلامية وفق الفقه المالكي:**  
للمدينة الإسلامية حاجات وخدمات يجب أن توفرها لساكنتها من أجل حياة أفضل، ومنها الحوانية، والمخابز، والارحية، إلا أنها تسبب ضرر للجيران، فأورد ابن الرامي عدة أحكام تنظم ذلك.

#### 6-1. انشاء حوانية والأرحية والأفران في السكن الخاص:

حافظا على الفضاء السكني والخصوصية الانسانية وجوب توفير بيئة مناسبة سواء على مستوى المسكن أو خارجه، لتحقيق الراحة النفسية، وتساعد الانسان على القيام بأنشطة

مختلفة دون إزعاج مع مراعاة المحيط والوظيفة الأساسية للوحدات السكنية، والأمر متعلق باستحداث صناعات أو محلات بالمنطقة مما يؤدي إلى فقدان بعض حقوق الجوار<sup>(99)</sup>. والحوانيت من أشد الوحدات المعمارية التي تسبب ضرر الكشف وذلك لكتلة المتربدين عليها أو الجالسين عندها، ويعكس ذلك بالغ حساسية العامة من إنشائهما في مقابل دورهم<sup>(100)</sup>، وقد ورد في كتاب الإعلان بأحكام البناء أن رجلاً أراد فتح في ناحية من داره حوانيت إلى سكة طريق- من سكك الناس، ولرجل دار تقابل تلك الحوانيت وبابه مفتوح إلى ذلك الزقاق يقابل تلك الحوانيت، فشكى الجار أن الحوانيت تضرره فيمن يخرج من خدمه وأهله فهل يمنع؟ فقال ابن وهب المالكي إن كانت طريقة سالكة وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارين في الفتح والمدورة في النظر سواء فله أن يفتح ما شاء من الحوانيت وغيرها<sup>(101)</sup>.

لكن ابن الرامي أورد فتوى أخرى لابن الحاج ووافقتها بقوله: " ومن أسئلة الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج: سئل عن فتح حانوتاً قبالة باب دار لرجل آخر، وأنه يطلع منه على أسطوان الدار، فأجاب القاضي أبو عبد الله تأملت السؤال ويؤمر باني الحانوت أن ينكب<sup>(102)</sup> عن قبالة باب جاره، لأن ضرر الحانوت شديد<sup>(103)</sup> ، ويستفاد من ذلك ترجيحه لفتوى القاضي ابن الحاج لأنها تلاءم مع القاعدة المقاددية درء المفسدة أولى من جلب المصلحة. أما عن ضرر الصوت واهتزاز البيت والدق فقد تحدثت كتب المالكية في ذلك أنه إذا كان الدق يضر بالبناء ويضر بسمع الساكني وتكرار ذلك مراراً فإنه يمنع منه<sup>(104)</sup> أما إذا لم يتكرر وكان ذلك أحياناً فلا مانع منه<sup>(105)</sup>.

وهو ما أكده الإمام الونشريسي حين سُئل عن حوانيت لدق النوى في سوق وعليها دور، والدق يضرهم ولهم نحو عشرة أعوام، وقد كانوا منعوا وأخرجوا من المدينة ثم رجعوا إلى عادتهم الآن، فأجاب إذا أضرروا بالناس وحبزواهم إلى موضع لا يضررون الناس، وليس طول مدة مكوثهم في حوانيتهم مما يبيح لهم الضرر<sup>(106)</sup>.

وذكر ابن الرامي في رجل أراد أن يعمل في داره رحى<sup>(107)</sup> وطلب أن يبعد من حائط الجار الرحى حداً يبعد به عن حائط الجار، فقال لي أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك كم يبعد الرحى عن حائط الجار؟ وقال المعلم محمد: والذي عندي في الذي يريد أن يعمل في داره رحى يتبعه عن حائط الجار ثمانية أشبار من حد دوران المهيمة إلى حائط الجار- حوالي 1.60 م-<sup>(108)</sup> ويشغل ذلك بالبناء، إما ببيت أو بمخزن أو بمجاز لابد في ذلك من حائل بالبناء بين دوران المهيمة وحائط الجار، لأن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الجار، وأقر ابن الرامي بضرورة ابعاد الحائط بثمانية أشبار من حد دوران المهيمة إلى حائط الجار<sup>(109)</sup>.

وقد تؤدي الناس رائحة الدخان المنبعث من الأفران الموجودة داخل المدينة<sup>(110)</sup> ، حيث ذكر ابن الرامي بأن الدخان ينقسم إلى قسمين منه ما يمنع وأخر لا يمنع، فالذى يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه، والذى لا يمنع دخان التور والمطبخ وما قاربه مما لا بد منه ولا يستغنى عنه من طبخ المعاش وغيرها مما لا يستدام أمره<sup>(111)</sup> ، فيتضح من قول ابن الرامي أن أفران الطهي المحلي الخاصة بالأسر مسمومة، عكس الأفران الكبيرة المخصصة لصنع الخبز وبيعه أو ما يعرف الآن بالمخابز، فقد اتفق أغلب الفقهاء على ضرورة تغييرها وقطعها<sup>(112)</sup> ، لأن دخانها يضر بالجيران خاصة أنها كانت تشعل بالحطب، ويدخل في هذا الباب ضرر رائحة دور الدبغ<sup>(113)</sup>.

## 2-6. حفر الآبار وقنوات الصرف:

وفي حالة وجود بئر في آخر الحائط- هنا يقصد بالحائط البستان- وتهدم بسببه أو الآخر، فهل يسمح لجاره بالسقي من مائه، فكان جواب ابن الرامي حسب ما جاء في الواضحة لابن حبيب<sup>(114)</sup> ، أنه له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره وحائطه، ويدخل هنا في تفسير الحديث "لا يمنع نقع بئر"<sup>(115)</sup> وليس له أن يؤخر إصلاح بئره، ويأمر بإصلاحه ولا يترك<sup>(116)</sup>.

ومن المظاهر الحضارية المهمة في المدن الإسلامية إنشاء قنوات الصرف والفضلات، لهذا نجد أن ابن الرامي أفرد لها أحكام بخصوص إنشائها أو ترميمها أو كنسها لتسهيل التصريف، فقد عرض في كتابه "الإعلان" الكلام في بناء قناة الشارع بين أرباب الدور وكيف يكون الغرم فيها- أي المساهمة فيها- في حالة انهدامها أو بناء واحدة جديدة، هل يصلح كل واحد ما في داره أو يشتركون في نفقتها؟ وقال ابن سحنون يصلح الاول ما في داره والثاني ما في داره وهكذا، أو يجبر الجميع بالبناء والاصلاح معاً<sup>(117)</sup> ، وهذا النص يبين لنا أن إنشاء القنوات على ضمن مسؤولية المنتفعين، واقتصر دور السلطة على تنظيم الارتفاع وكل ما ينشأ من مشكلات بين أصحاب القنوات<sup>(118)</sup>.

ويعطي ابن الرامي تفاصيل أكثر عن القنوات في عرضه لمسألة رجل ليس في داره قناة فأراد أن يبنيها، حيث قال إذا أصلقتها بقناة الرئيسية للحي والتي تصب في الخندق، فلا بأس بذلك أما إذا أصلقتها بقناة تمر بيته رجلا آخر فلا يجوز له ذلك إلا بموافقة صاحب القناة، مع المساهمة بمبلغ مالي يقدمه للرجل حسب ما أنفق في السابق أثناء انجازها<sup>(119)</sup>.

وعن الأحكام أيضا بحالات انسداد القنوات، وكان الحكم أنه اذا انسدت القناة في أول الزقاق تكون على عاتقهم فقط، أما إذا انسدت في آخره كنس الجميع بما فيهم الأولون والآخرون<sup>(120)</sup>.

### 3- بناء وإنشاء اسطبلات:

من الأضرار التي يمنع منها بسبب الصوت المزعج والرائحة النتنة إنشاء اسطبلات<sup>(121)</sup>، فقد نقل ابن الرامي عن الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع رحمه الله يمنع من إحداث اسطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر وبول الدواب وحركتها بالليل والنهار والحركة المانعة من النوم<sup>(122)</sup>.

وقد أحدث رجل خلف بيت جاره رواة لدابة صغيرة فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء<sup>(123)</sup>، وبعد معاينته ووجده أنه محدث، أمر فقهينا بإزالته، واعادته بحفر أساساً مقدار قامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت، ويرفع في حقه حائط من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار، ويكون عرض الحائط شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط الذي هو صدر البيت نصف شبر ترويحاً بين الحائطين، فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت<sup>(124)</sup>، وهذا يبين تمكّن ابن الرامي من البناء والفقه معاً ومجدهما لحل مشكلات الحياة العامة في تونس وبقائهما كنازلة تفيد المجتمع العربي عامّة، من خلال إزالة الضرر عن صاحب البيت وبقاء دابة الرجل التي تعيله، فحافظ على المصلحتين معاً.

ويمكننا أن نطبق هذا الحال في مجتمعاتنا اليوم إذ أن كثيّر من الناس يملكون سيارات أو شاحنات وإذا كانت قريبة من الجدران فإنها تضر بالجيران، والحل هو جعلها في أسفل المنزل لقطع الضرر<sup>(125)</sup>.

### 7- خاتمة:

كتاب الأحكام ذكر كثيراً من جوانب فقه العمران وشروطه المشتت في أبواب متفرقة من كتب الفقه فجاءت مسائله مبوية مرتبة مجموعة مما يسر على طلبة العلم عناء جمع هذه النوازل والبحث عنها.

تنوعت مصادر الكتاب حيث رجع المؤلف إلى كثير من الكتب الفقهية المتنوعة، ككتب الفقه العامة، وكتب الفتاوى والنوازل، والوثائق والأقضية، وجمع الكتب الأصلية وأمهات الكتب المتأخرين والمعاصرين له، فزخر كتابه بالنقل عن كثير من كتب الفقه الهمامة في المذهب المالكي.

ضمن المؤلف كتابه عدداً ضخماً من نوازل القضاة في عصره وبين ما جرى به العمل بتونس في بعض المسائل، وقدّم أمثلة من واقع مهنته في مواضع كثيرة من الكتاب، معتمداً على العرف، والحكم الشرعي.

رغم كثرة استدلالات ابن الرامي بأمهات الكتب المالكية واعتماده النقل كمنهج له، إلا أنه يلغا إلى الترجيحات في الأقوال مع إبداء رأيه والتعليق عليها والمقارنة بينها، وهذا يدل على استقلال ابن الرامي واجتهاده.

كان حرص المسلمين على خصوصياتهم، وحساسيتهم الشديدة من ضرر الكشف من سمات الحياة الاجتماعية للMuslimين، وبمرور الزمن جرى تطبيق الأحكام المانعة للكشف والالتزام بها مجرى العادة والعرف المتبع وأصبح سلوكا اجتماعيا متعارفا عليه، وهذا يعكس تشابه تخطيطات المدن الإسلامية وسكنائهم وعنابرها من مرافق وطرق وخدمات.

كشفت كل الأمثلة التي قدمناها عن صور التغير العمراني التي حدثت في أجزاء من الدور أو السكنات كتغيير الأبواب وفتح الكوى وإنشاء الحوانين، أو الأفران والحمامات، وكل التكوينات الطارئة على البنيات الإسلامية في المدينة، نتيجة زيادة نشاط السكان والتلوّع والهيئة العمرانية إضافة إلى مختلف أنواع الاستثمارات، إلا أن كل هذه الانشطة كانت محكومة بقواعد وأحكام فقهية، تسمح بإنشائها أو تمنعها.

بلغ المسلمون درجة مهمة من التقدم في علم العمارة وتنظيم الحياة العامة، من خلال دمج الدين والحياة الاجتماعية لما فيه مصلحة للإنسان والبلاد، وتحقيق الرفاهية مع احترام الناس لبعضهم البعض، وإنشاء فضاءات الترفيه ومختلف الخدمات ومتطلبات الحياة المدنية، وهذا ما يطلق عليه بفقه العمران.

بقيت لنا أحكام ابن الرامي في البناء والتي جرى بها العمل في تونس، واحترمت العرف والسلوك المحلي إضافة إلى القواعد الفقهية، مرجعا صالحا حتى اليوم لتطبيق فقه العمران على المدن الإسلامية، بل وحتى حل مشاكل الساكنة التي تقع نتيجة العيش معا.

\* المؤلف المرسل

(1) أبي زرع علي أبو الحسن: الأنبياء المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972، الرباط، ص.33.

(2) عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، دار القلم، 1978، بيروت، ط، 1، ص.615.

(3) عبد الوهاب حسن حسي: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة وكمال محمد العروسي المطوي، وبشير البكوس، دار الغرب الإسلامي، 1990، بيروت، ج، 2، ص.725.

(4) محمد عبد الستار عثمان: أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية، دراسة أثرية في مصدر فقهي "كتاب ا، الاعلان بأحكام البناء" لابن الرامي، ضمن كتاب دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية، المجلس الأعلى للآثار، 2001، القاهرة، ج، 1، ص.111.

- (5) ابن الرامي محمد بن إبراهيم: الإعلان بأحكام البناء، تحقيق عبد الرحمن بن صالح الأطرم، وهي رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1983، ج 1، ص 28.
- (6) تأسست الدولة الحفصية على يد الأمير الحفصي أبي زكريا يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص الهمتاني، وذلك حين تولى على تونس من قبل الموحدين بالمغرب سنة 625هـ، ودعاه إلى ذلك ما رأه من ضعف دولة الموحدين، وقد بدأ استقلاله منذ العام الأول الذي ولّ فيه حيث تمت له البيعة بالقيروان. أحمد بن الشماع: الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، لجنة الطلبة للنشر والترجمة، تونس، 1968، ص 43.
- (7) ابن الرامي: الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 28.
- (8) عمر كحالة: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ج 3، ص 37.
- (9) أبو بكر عبد الكافي: الإعلان في أحكام البناء، مجلة الفكر، الشركة التونسية للفنون والرسم، تونس، 1967، العدد 1، السنة الثالثة عشر، ص 53-50.
- (10) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عثمان بن القبطان البليوي السوسي من أهل سوسة، تولى قضاء الجماعة سنة 701هـ، وقد نقل ابن الرامي العديد من فتاواه. أحمد بن قنفدة: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق محمد الشاذلي الشيفي، وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1988، ص 153.
- (11) هو أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن الغماز، التونسي، كان أحد علماء زمانه جمع العلم والزهد في الدنيا، تولى قضاء الجماعة بتونس سنة 718هـ، وتوفي سنة 785هـ ابراهيم بن فرخون: الدبياج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدى أبو الأنور، دار التراث، القاهرة، 1972، ج 2، ص 223.
- (12) هو أبرز شيوخه وأكثراهم صلة به وتأثيراً في حياته، فقد تلمنذ عليه، وعمل معه، واعتمد كتابه من مراجعه ونقل جملة من فتاواه، وقد ولد بتونس سنة 637هـ، وقد تبوأ هذا الفقيه مكانة علمية كبيرة في عهده، وله كتاب معين القضاة والحكام ابن فرخون: المصدر نفسه، ص 270-271.
- (13) ابن الرامي: الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 33.
- (14) أبو بكر عبد الكافي: المرجع السابق، ص 52.
- (15) خير الدين الزركلي: الإعلان، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ط 15، ج 5، ص 298.
- (16) عمر كحالة، المرجع السابق، ج 3، ص 37.
- (17) محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ج 2، ص 336.
- (18) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 57.
- (19) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضر الكشف، ص 111.
- (20) انظر فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات، في آخر كتاب ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 2، ص 716-720.
- (21) عبد الوهاب حسن حسني، المرجع السابق، ص 725.
- (22) المدونة من أهمات الكتب المالكية رواها الإمام سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القير沃اني ت 240هـ عن أمّام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبهني ت 179هـ. ابن فرخون، المصدر السابق، ج 1، ص 465.
- (23) الواضحة لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، ت 328هـ ابن فرخون، المصدر السابق، ج 2، ص 8.
- (24) العتيبة لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى الاندلسى ت 255هـ وتسى المستخرجة لأن العتبى استخرجها من الأسمعة المسموعة من مالك وأصحابه، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ج 1، ط 2، 1988.

- (25) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ت 271هـ، وله كتاب القضاة في البناء. ابن فردون، المصدر السابق، ج 1، ص 134.
- (26) ابن سحنون هو محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ت 256هـ، وكتابه الجامع. ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطربمي، ص 79.
- (27) ابن عبدوس هو محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير المتوعي، ت 260هـ وكتابه المجموعة. ابن فردون، المصدر السابق، ج 2، ص 166.
- (28) التوادر يقصد بها كتاب التوادر والزيادات على المدونة لابي زيد القىروانى ت 386هـ ابن فردون، المصدر السابق، ج 1، ص 427.
- (29) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الريعي اللخمي ت 478هـ ابن فردون، المصدر السابق، ج 2، ص 104-105.
- (30) ابن القاسم هو أبو الحسن علي بن يحيى الصنهاجي، ت 585هـ واسم وثائقه المقصود محمود في تلخيص العقود. ابن فردون، المصدر السابق، ج 2، ص 200.
- (31) ابن مغبث هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغبث الصدفي، ت 459هـ واسمها المقنع في الوثائق. ابن فردون، المصدر السابق، ج 1، ص 182.
- (32) المطبلية هو كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام نسب إلى القاضي أبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري، ويعرف بالمطبلطي، ت 570هـ ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطربمي، ص 83.
- (33) ابن أبي زمین هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمین ت 399هـ، واسم كتابه "منتخب الأحكام". ابن فردون، المصدر السابق، ج 2، ص 232.
- (34) وابن هشام هو هشام بن أحمد بن هشام الهلاي أبو الوليد ت 530هـ وكتابه مفید الحكم. ابن فردون، المصدر السابق، ج 2، ص 342.
- (35) أبو اسحاق هو ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع وكتابه معين القضاة والحكم. ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطربمي، ص 81.
- (36) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطربمي، ج 1، ص 33.
- (37) عبد الوهاب حسن حسي، المرجع السابق، ص 725.
- (38) أبو بكر عبد الكافي، المرجع السابق، ص 52-53.
- (39) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطربمي، ج 1، ص 63.
- (40) جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص 83-85.
- (41) أحمد المقرى، ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، (د ت)، مكة، ج 2، ص 442.
- (42) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطربمي، ج 1، ص 92.
- (43) الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1985 ج 5، ص 607.
- (44) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطربمي، ج 1، ص 141، 164.
- (45) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص 118.

## فقه العمran في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب الإعلان بأحكام البناء

- (46) علي العلوى: ترجيح ابن الرامي البناء للأقوال في كتابه، "الإعلان بأحكام البناء"، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والاعلام، مسقط، سلطنة عمان، 2012، العدد 36، السنة 10، ص 235.
- (47) علي العلوى، المرجع نفسه، ص 235.
- (48) نفسه، ص 235.
- (49) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرومي، ج 1، ص 217.
- (50) محمد عبد الستار عثمان: الإعلان بأحكام البناء لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء للطباعة، الإسكندرية، 1999، ص 83.
- (51) بودالية توأمة: فقه العمran من خلال مخطوطة القضاة بالمرفق في المبني ونفي الضرر، للامام أبي الأصبع عيسى بن موسى التيطري (ت 386هـ/996م)، المجلة المغاربية للمخطوطات، جامعة الجزائر 2، 2016، المجلد 12، العدد 1، ص 177.
- (52) الإمام زين الدين الزبيدي: مختصر صحيح البخاري، المسنú التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق محمد حواس، وعماد قدرى العياض، دار البيان العربي، القاهرة، 2006، ص 285. رقم الحديث 1120 (آخرجه البخاري (2452).
- (53) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرومي، ج 1، ص 192-195.
- (54) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان، ص 85.
- (55) ابن الرامي: الإعلان، تحقيق الأطرومي، ج 1، ص 195-196.
- (56) ابن الرامي، نفسه، ج 1، ص 196-197.
- (57) نفسه، ج 1، ص 123، وج 2، ص 546-547.
- (58) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان، ص 93-94.
- (59) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرومي، ج 2، ص 538-539.
- (60) الدرب هو الباب يجعل على فم السكة، والدرب هو المدخل بين الجبلين، ويقال لباب السكة درب، وللتدخل الضيق درب لأنّه كالباب لما يضفي إليه. محمد بن منظور: لسان العرب، دار المعارف ، مصر، (د ت)، ج 1، ص 374.
- (61) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرومي، ج 1، ص 214.
- (62) ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ص 389.
- (63) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرومي، ج 1، ص 7.
- (64) علي العلوى، المرجع السابق، ص 242.
- (65) الزحبي وهبة، المرجع السابق، ج 5، ص 608-609.
- (66) بودالية توأمة، المرجع السابق، ص 169.
- (67) الأكحال هي الطبقة العلوية من طبقات السقف. ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرومي، ص 265.
- (68) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرومي، ج 1، ص 297-298.
- (69) الحائط يقصد به الجدار، لأنّه يحوط ما فيه والجمع حيطان، والحائط أيضاً هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 188، مادة حوط.
- (70) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرومي، ج 1، ص 200.
- (71) ابن الرامي: نفسه، ج 1، ص 214-215.

- (72) بودالية توافية، المرجع السابق، ص 168.
- (73) علي العلوى، المرجع السابق، ص 245.
- (74) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 1، ص 6، 10، 29، 42، 49، 52.
- (75) الإمام مالك بن انس: الموطأ، تصحیح وتدقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 2، 1985، ص 745.
- (76) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 1، ص 163-164.
- (77) ابن الرامي، نفسه، ج 1، ص 164.
- (78) نفسه، ج 1، ص 71.
- (79) الزرقا أحمدر: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989، ط 2، ص 95-97.
- (80) هَرْقَ الماء ونحوه هَرْقًا: صبَّهُ، (هَرْقَ) الماء هَرْقَةً: صبَّهُ، ويقال: هَرَقَتِ السَّمَاء مَاءَهَا، والدَّمَ سَفْكَهُ، الْبَحْرُ هَرِيقٌ ماءٌ على السَّاحلِ إِذَا مَدَّ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَفِيضُ فِيهِ ماءُ الْبَحْرِ. مجمع اللغة العربية، 2004، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق الدولية، مصر، ط 4، ص 982.
- (81) علي العلوى، المرجع السابق، ص 228-229.
- (82) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 2، ص 417.
- (83) محمد عبد الستار، الاعلان، ص 90.
- (84) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 1، ص 210.
- (85) الكواه والکوى هي ثقب في الجدار على شكل نافذة للضوء ولها تسمى المشكاة. أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 208.
- (86) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 1، ص 123.
- (87) ابن الرامي: نفسه، ج 1، ص 125.
- (88) سحنون التنوخي: المدونة، دار صادر، بيروت، ومطبعة السعادة، مصر، ج 4، 1323هـ، ص 395.
- (89) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 1، ص 128.
- (90) السرير اختلف في تفسيره ويقصد به الفرش، أو السلم وقيل هو الكرسي وما شاكله، ويحدد ابن الرامي ما كان مرتفعاً بين خمسة أشبار وأربعة أشبار. ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 1، ص 125.
- (91) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص 112.
- (92) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 1، ص 127، 149.
- (93) الشرجب له عدة معانٍ منها الطولى، كما تطلق على الفرس الججاد. ابن منظور، لسان العرب، ج 1، 493-494.
- (94) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 1، ص 133.
- (95) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص 120.
- (96) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرومى، ج 1، ص 166-165.
- (97) نفسه، ج 1، ص 172، 173.

- (98) أبو القاسم البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالملفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب البهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج 4، ص 364.
- (99) تواتية بودالية، المراجع السابق، ص 173.
- (100) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص 122.
- (101) علي العلوي، المراجع السابق، ص 246-247.
- (102) نكب الريح نكبا مالت عن مهاب الريح العادلة ونكب مال عنه واعتزله وتجنبه. المعجم الوسيط، ص 950.
- (103) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 174-179.
- (104) أبو القاسم البرزلي، المصدر السابق، ج 4، ص 392-393.
- (105) محمد بن حمو: الضرر على المساكن من خلال فقه عمارة المدن الإسلامية، مجلة كان التاريخية، السنة العاشرة 2017، ، العدد 38، ص 66.
- (106) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج 8، ص 457.
- (107) الرحى هي الحجر العظيم التي تدور وتطنحن بها الحبوب وغيرها وتجمع رحى على أرح وأرحاء ورحى وأرحية .ابن منظور، لسان العرب، ص 1614.
- (108) محمد بن حمو، المراجع السابق، ص 67.
- (109) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 107-109.
- (110) البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص 61، ج 3، ص 184.
- (111) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 97.
- (112) الونشريسي، المعيار، ج 9، ص 28.
- (113) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 104.
- (114) الواضحة من مؤلفات عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238 أو 239هـ)، وهو من أهم كتب الفقه في القرن الثالث والرابع الهجريين. ميكلاوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمه من الألمانية مجموعة من المؤلفين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص 52.
- (115) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج 2، ص 745، الحديث 30.
- (116) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 2، ص 493.
- (117) ابن الرامي، نفسه، ج 1، ص 238-239.
- (118) محمد عبد الستار، الإعلان، ص 106-107.
- (119) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 341.
- (120) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 324؛ ومحمد عبد الستار، الإعلان، ص 109.
- (121) محمد بن حمو، المراجع السابق، ص 67.
- (122) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 117-118.
- (123) الرواء بالكسر والمد حبل الخباء، وفي العرف المغربي إصطبل الدواب، وينطق به العامة مقصورا "الروا". ابن منظور، المحيط، 328؛ والونشريسي، المعيار، ج 9، ص 8.
- (124) ابن الرامي، الإعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 117-118.

.68-67 (125) محمد بن حمو، المراجع السابق، ص

8- قائمة المراجع:

1.8 المصادر:

- ابن أبي زرع علي: الأنبياء المطروب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقه، 1972.
- ابن الرامي محمد: الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمن بن صالح الأطرم، وهي رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1983.
- ابن الشمام أحمد: الأدلة البينة النورانية في مفاسخ الدولة الحفصية، تونس، لجنة الطلبة للنشر والتعریب، 1968.
- ابن انس مالك: الموطأ، تصحيح وتدقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، 1985.
- ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، بيروت، ط1، دار القلم، 1978.
- ابن فرحون ابراهيم: الدبياج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدى أبو الأنور، القاهرة، دار التراث، 1972.
- ابن قنفذ أحمد: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968.
- البرزلي أبو القاسم: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002.
- التنوخي سحنون: المدونة، بيروت، دار صادر، 1323هـ.
- الزبيدي زين الدين: مختصر صحيح البخاري، المسى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق محمد حواس، وعماد قدرى العياض، القاهرة، دار البيان العربي، 2006.
- الزرق احمد: شرح القواعد الفقهية، دمشق، ط2، دار القلم، 1989.
- السيوطي جلال الدين، (1983)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية
- المقرى أحمد: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ، جامعة أم القرى، مكة، مركز إحياء التراث الإسلامي، (د ت).

-الونشريسيي أحمد بن يحيى: المعيار المعرّب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981.

#### 2-8. المراجع:

-حسن حسني عبد الوهاب: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة وакمال محمد العروسي المطوي، وبشير البكروس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990.

-الزحبي وهبة: الفقه الإسلامي وأدله، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1985.

-الزركلي خيرالدين: الإعلام، بيروت، ط 15، دار العلم للملايين، 2002.

-عبد الستار عثمان محمد: الإعلان بأحكام البناء لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية، الاسكندرية، دار الوفاء للطباعة، 1999.

-عبد الستار عثمان محمد: أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية، دراسة أثرية في مصدر فقهي "كتاب الإعلان بأحكام البناء" لابن الرامي، ضمن كتاب دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للآثار، 2001.

-كحالة عمر: معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993.

-محفوظ محمد: تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982.

-موراني ميكلوش: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمه من الألمانية مجموعة من المؤلفين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988.

#### 3-3 المجالات والدوريات:

-ابن حمو محمد: الضرر على المساكن من خلال فقه عمارة المدن الإسلامية، مجلة كان التاريخية، السنة العاشرة، 2017، العدد 38.

-تواتية بودالية: فقه العمران من خلال مخطوطة القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، للإمام أبي الأصبغ عيسى بن موسى التيطري (ت 386هـ/996م)، المجلة المغاربية للمخطوطات، جامعة الجزائر 2، المجلد 12، 2016، العدد 1.

-عبد الكافي أبو بكر: الإعلان في أحكام البناء، مجلة الفكر، الشركة التونسي للفنون والرسم، تونس، العدد 1، السنة الثالثة عشر، 1967.

-العلوي علي: ترجيح ابن الرامي البناء للأقوال في كتابه، "الإعلان بأحكام البناء"، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلام، مسقط، سلطنة عمان، العدد 36، السنة 10، 2012.

**4.8.القواميس:**

- ابن محمد الفيومي أحمد: المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، 1987.
- ابن منظور محمد: لسان العرب، مصر، دار المعارف، (د ت).
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مصر، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.